العفو في القوانين العراقية القديمة

أ.م.د. عبدالغني غالي فارس
كلية التربية للبنات / جامعة البصرة
Email :Abdul.faeis@uobasrah.edu.iq

الملخص

يتناول البحث بالعرض والتحليل العفو في القوانين العراقية القديمة ، وقد قسم على خمسة محاور رئيسة مع تمهيد تحدثنا فيه عن العفو لغة واصطلاحا ومعناه في اللغات العراقية القديمة، وضم المحور الأول نبذة عن القوانين العراقية القديمة، فيما تطرقت المحاور الأربعة الأخرى لمختلف القضايا التي شرعت قوانين العفو فيها .

ومن مجمل البحث اتضح أن القوانين العراقية القديمة شملت بالعفو فيما يخص قضية شرف المرأة المتزوجة والرجل الذي خانت زوجها معه، مع ملاحظة أن المشرع العراقي القديم علق تشريعه بالعفو عن الطرفين برغبة الزوج في الصفح عن زوجته الخائنة، واللزم بالعفو عن الرجل بمفرده إن كان لا يعلم أن المرأة التي زنا بها متزوجة أو إذا كانت ممارسته للعملية الجنسية معها تمت نتيجة لإغوائها له. كذلك شملت القوانين بعفوها المتزوجين بغير الضوابط القانونية لاسيما الرجال، ومن يفقد أموال الآخرين رغما عنه ومن يتورط بالتجاوز عليها أيضا. وانفرد قانون حمورابي بالعفو عن الفارين من الخدمة العسكرية، وعن الولد الذي يقوم بعمل ما يسئ لوالده. وشرعت القوانين الآشورية الوسيطة للرجل العفو عن زوجته التي تذهب للمبيت في بيت امرأة متزوجة من دون علمه وعن المرأة التي أوتها وزوجها أيضا .

الكلمات المفتاحية : العفو ، القوانين ، العراقية القديمة.

Amnesty in ancient Iraqi laws

Assist. Prof. Dr. Abdul Ghani Ghali Faris
College of Education for Women / University of Basrah
Email : Abdul.faeis@uobasrah.edu.iq

Abstract

The research deals with presentation and analysis of amnesty in the old Iraqi laws, it is divided into five main axes with a preface in which the researcher talked about amnesty, linguistically, idiomatically and its meaning starting from the ancient Iraq. The first section included an overview of the old Iraqi laws, while the other four sections dealt with various issues in which the laws legislated amnesty.

From the entire research, it became clear that the old Iraqi laws included amnesty regarding the issue of honor, for example the married woman and the man who cheated on her husband with him, noting that the old Iraqi legislator suspended its legislation by pardoning both parties with the husband's desire to forgive his cheating wife, and he was obligated to pardon the man alone if he did not know That the woman with whom he committed adultery is married, or if he had sexual intercourse with her as a result of her seducing him. The laws also included in its pardon those married without legal controls, especially men, and those who lose the money of others against their will, and those who are involved in transgressing them as well. Hammurabi's law was unique in granting amnesty to deserters from military service, and to a son who does something that offends his father. The intermediate Assyrian laws legislated for a man to pardon his wife, who goes to sleep in the house of a married woman without his knowledge, and for the woman who took her and her husband as well.

key words: Amnesty, Law, Ancient Iraqi.

المقدمة

إن المتمعن بالقوانين العراقية القديمة سيجد أنها لم تشرع دائما لمعاقبة الفرد العراقي القديم، الذي يرتكب جرما ما أو من تضعه الأقدار تحت طائلة المسائلة القانونية، بل كانت أحيانا تلزم بالعفو عنه أو تجيز لمن تضرر منه العفو عنه. ومجمل ما ضمته القوانين من نصوص عن العفو ارتأينا دراستها في بحثنا الموسوم: العفو في القوانين العراقية القديمة.

يهدف البحث إلى التعرف على جميع حالات العفو في القوانين العراقية القديمة وحيثياتها وما أخذه المشرع العراقي القديم بنظر الاعتبار وجعله يشرع العفو عنها، حسب منهج علمي يقوم على دراسة وتحليل النصوص المسمارية للقوانين العراقية القديمة المترجمة للغة العربية. وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع أنه لم يبحث بمفرده في أية دراسة أكاديمية على حد علمنا، البحث يعالج جانباً مهماً من التشريعات العراقية القديمة التي تعد من أهم ما يميز حضارة العراق القديم وتؤكد تفوقها على الحضارات القديمة الأخرى.

اعتمدنا في إعداد البحث على جملة من المصادر التاريخية الرصينة، نخص بالذكر منها كتاب الشرائع العراقية القديمة للدكتور فوزي رشيد، إذ ضم الكتاب ترجمة حرفية للغة العربية لبنود معظم القوانين العراقية القديمة مع شرح واف وقيم لها ولسائر ما يخص القوانين أيضا . وكذلك كتاب القانون في العراق القديم للدكتور عامر سليمان ، فقد ضمنه كاتبه شرح مطول ودقيق لما له صلة بالقوانين العراقية القديمة كافة ولاسيما مضمون بنودها .

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على خمسة محاور رئيسة مع تمهيد تناولنا فيه العفو لغةً واصطلاحا ومعناه في اللغات العراقية القديمة. وقد ضم المحور الأول نبذة عن القوانين العراقية القديمة، فيما تطرق المحور الثاني للعفو عن مرتكبي الزنا، ودرسنا في المحور الثالث العفو عن المتزوجين بغير الضوابط القانونية ، وفي المحور الرابع تحدثنا عن العفو عمن يفقد الأموال الشخصية المقترضة والمودعة ومن يتورط بالتجاوز على ممتلكات الآخرين. أما المحور الخامس والأخير فقد عالج العفو عن مرتكبي الجرائم والتجاوزات الأخرى . كما ضم البحث خاتمة مركزة استعرضنا فيها أهم الاستنتاجات التي أفرزتها قراءة الأحداث .

التمهيد : العفو: لغة واصطلاحا ومعناه في اللغات العراقية القديمة

العفو في اللغة العربية مشتق من عفا يعفو اعف عفوا ، فهو عاف والمفعول معفو[١]. أما العفو اصطلاحا هو أن تترك الذنب ولا تعاقب عليه[٢]. ويقال عفا عنه وعفا له ذنبه أو عن ذنبه: اعرض عن عقوبته وهو يستحقها[٣] ، وعفا عن حقه اسقطه[٤] . وعفا الله عنه : محا ذنوبه[٥] ، وعفا الله عما سلف: دعوة لنبذ الخلافات وفتح صفحة جديدة. والعفو عند المقدرة: ترك المعاقبة عند التمكن منها[٦].

وقد ورد العفو في اللغات العراقية القديمة بمفردات عدة ، فمن معاني كلمة(**tayartu**) في اللغة الاكدية العفو وما يدل عليه كالصفح أو المغفرة ، كما أن من معاني المفردة الاكدية (**tegirtu**) العفو والصفح أيضا. والفعل الدال على العفو في اللغة الاكدية نجده في كلمة (**padu**) ، فمما تعنيه هذه المفردة يعفو عن ، أو يصفح عن[٧] . أما في اللغة السومرية فالمفردة (**SU.GAR**) تفيد معنى فعل العفو أيضا ، أي يعفو[٨] .

أولا : نبذة عن القوانين العراقية القديمة

صدرت في العراق القديم جملة من القوانين التي تعد اقدم القوانين المكتشفة في العالم حتى الآن [٩] ، وأهم هذه القوانين والتي ضمت تشريعات عن العفو هي على النحو الآتي :

١- قانون اور نمو

يعد هذا القانون أقدم التشريعات القانونية المكتشفة في العالم حتى الوقت الحاضر ، ومشرعها هو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١٣ – ٢٠٠٦ ق.م) الملك اور نمو (٢١١٣ – ٢٠٩٥ ق.م) [١٠]. ولكن لم يتم الكشف حتى الآن عن النص الاصلي للقانون ، إذ عُثر في القرن الماضي على نسخ منه في مدينتي اور ونفر مدونة باللغة السومرية على الواح من الطين . وتمثل النسخ المكتشفة نسخا ثانية دونت لأغراض تعليمية أو لفائدة بعض المهتمين بالقانون[١١]، وربما يعود تاريخ استنساخها إلى ما بين عامي (١٨٠٠ – ١٧٠٠ ق.م)[١٢]. وقد اتضح منها أن قانون اور نمو ضم مقدمة وخاتمة ، ما يعني انه مبوب على حسب الاسلوب الصحيح للقانون، غير ان عدد مواده التي امكن ترجمتها لا تزيد على اثنتين وعشرين مادة ، والسبب ان الالواح الطينية التي دونت عليها النسخ المكتشفة قد تكسرت وتلف معظم

اقسامها لذلك تعذر التعرف على الصيغة الكاملة للقانون[١٣] ، التي يعتقد انها كانت تضم أكثر من ثلاثين مادة قانونية[١٤] .

وقد عالجت مواد القانون الاحوال الشخصية من زواج وطلاق ، وتطرقت الى بعض المخالفات والاساءات أيضا وحددت العقوبة لكل حالة منه[١٥] ، كما انها عالجت هروب الرقيق والاعتداء على الاشخاص وشهادة الزور والتجاوز على الأراضي الزراعية[١٦] .

٢- قانون لبت عشتار

وهو أقدم القوانين التي دونت فيما يعرف بعصر ايسن لارسا(٢٠٠٤ – ١٧٩٥ ق.م)، وقد اصدره الملك لبت عشتار (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م) خامس ملوك سلالة ايسن (٢٠١٧ – ١٧٩٤ ق.م) ، وذلك في العام الأخير لحكمه (١٩٢٤ ق.م) [١٧]. وقد امكن التعرف على نصوصه مدونة باللغة السومرية على لوح كبير من الطين مهشم إلى ثلاث قطع عثر عليها في مدينة نفر، كما عثر في الموقع نفسه على أربع كسر طينية اخرى تضم مقتبسات من القانون . يبدو أن هذه الالواح هي عبارة عن نسخ ثانية من القانون دونت لأغراض تعليمية[١٨]، وقد حفظت لنا جزءا من المقدمة والخاتمة وثمان وثلاثين مادة قانونية بعضها كامل وبعضها الاخر ناقص[١٩]، وقد وضعت المواد بشكل قائمة من الاصطلاحات السومرية مع الترجمة الاكدية[٢٠] . ولكن يعتقد أن القانون كان يضم بصيغته الكاملة أكثر من مائة مادة قانونية[٢١].

وقد عالجت مواد القانون شؤون الاراضي الزراعية والسرقة ، فضلا عن شؤون العبيد في حالات هروبهم أو ايواء الهاربين منهم أو عتقهم ، وكذلك الاعتداء على الاخرين وتنظيم شؤون الضرائب . واهتم القانون كثيرا بالأحوال الشخصية ، إذ ضم عددا مميزا من المواد عالج شؤون الابناء والحقوق المالية والاجتماعية وشؤون الارث[٢٢] .

٣-_قانون ايشنونا

في أربعينيات القرن الماضي عثرت المديرية العامة للأثار العراقية على أول قانون عراقي مدون باللغة الاكدية على لوحين من الطين في موقع شادويوم (تل حرمل القريب من مدينة بغداد) الذي كان تابعا لمملكة اشنونا[٢٣] ، التي قامت في العصر البابلي القديم (٢٠٠٥ – ١٥٩٥ ق.م) وكانت تسيطر على منطقة حوض ديالى بكامله تقريبا. وقد تعارف الباحثون

على تسمية القانون المكتشف بقانون ايشنونا، لتعذر معرفة اسم ملك اشنونا المشرع له بسبب تلف في النص في موقع اسم الملك. كما أدى الجهل بهوية صاحب القانون الى تعذر تحديد تاريخ تشريع القانون بشكل دقيق، ولكن مما لاشك فيه أنه سبق قانون حمورابي بمدة تقدر بخمسين عاما أو أكثر[٢٤] .

ويرجح أن هذين اللوحين هما نسخا من القانون، دونا لفائدة القضاة ورجال القانون أو لأغراض تعليمية[٢٥]، وقد ضما مقدمة قصيرة واحدى وستون مادة قانونية[٢٦]، ولكن ربما أن المواد الكاملة للقانون تصل إلى مائة مادة[٢٧] .

تطرقت مواد القانون إلى تسعير المواد وتثبيت الاجور وما يخص العقود التجارية والوديعة وعقود البيع ، فضلا عن الاحوال الشخصية ومخالفة احكامها والسرقة والاعتداء على الاشخاص، ناهيك عما يتعلق بشؤون الرقيق والاضرار الناجمة عن فعل الحيوانات[٢٨].

٤- قانون حمورابي

في السنوات الأخيرة من حكمه دون الملك البابلي حمورابي(١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م) قانونه الشهير بالخط المسماري البابلي القديم وباللغة الاكدية[٢٩]. ويعد القانون النموذج الامثل لجميع القوانين الشرقية القديمة ، بل الاجدر من بينها لأن يوصف بالقانون لأنه الأكثر تنظيما وتنسيق[٣٠]، وكذلك لأنه اكمل القوانين وأكثرها مواد والوحيد من بينها الذي وصلنا بصيغته الاصلية[٣١]. وقد تم اكتشاف النسخة الرئيسة منه والأكثر كمالا في العاصمة العيلامية سوزا[٣٢]، مدونة على مسلة من حجر الديوريت الاسود ، وذلك في اثناء التنقيبات التي اجراها المنقب الفرنسي شارل في العاصمة العيلامية في مطلع القرن الماضي . وقد ضمت هذه النسخة ٢٨٢ مادة قانونية مع مقدمة وخاتمة[٣٣]، فيما يرجح ان المواد الكاملة للقانون لا تتجاوز ٣٠٠ مادة قانونية[٣٤] .

عالج القانون في مواده الاتهام الكاذب وشهادة الزور وتلاعب القضاة ، فضلا عن السرقات وهروب الرقيق والتجاوز على الاراضي والعقارات، وكذلك التجارة والعلاقات التجارية والاحوال الشخصية وايذاء الاشخاص، ناهيك عن اجور الاشخاص والاموال وبيع الرقيق[٣٥] .

٥- القوانين الآشورية الوسيطة

دونت هذه القوانين في المدة الواقعة ما بين عامي (١٤٥٠ – ١٢٥٠ ق.م)، وقد عثرت عليها البعثة الالمانية في موقع العاصمة القديمة للدولة الآشورية (آشور) في مطلع القرن

الماضي[٣٦]، مكتوبة على عدد من الالواح الطينية، ولكن اغلبها في حالة رديئة جدا ، ولا يمكن التأكد من قراءتها وترجمتها ترجمة دقيقة وكاملة باستثناء اللوحين الاول والثاني منها[٣٧]، اللذان ضما ثمانين مادة قانونية[٣٨] .

اتضح من دراسة الالواح المكتشفة أن القوانين الآشورية لا تكمل قانونا كاملا مثل قانون حمورابي ، وبنودها لا يكمل بعضها البعض الاخر ، مما يحمل على الاعتقاد أنها كانت عبارة عن قرارات أو اقضية سابقة صدرت لمعالجة قضايا معينة ومن ثم صيغت بهيئة مواد قانونية. كما أنها لا تعطي شواهد داخلية عن مؤلفها بل انها كانت سارية المفعول في مدينة آشور وما حولها فحسب[٣٩] . ولكن من الثابت أن الاحكام والمبادئ القانونية الواردة فيها هي الاحكام والمبادئ نفسها التي اتبعتها القوانين العراقية القديمة الاخرى مثل قانون حمورابي مع بعض التعديلات والاضافات البسيطة التي اقتضتها الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت تمر بها الدولة الاشورية آنذاك ، فمبدأ القصاص كان السائد مثلا في غالبية الاحكام الواردة في القوانين الآشورية ، كما كان يعمل بمبدأ التعويض أيضا في حالات معينة[٤٠] .

ثانيا: العفو عن مرتكبي الزنا

لم تنص القوانين العراقية القديمة على اية عقوبة على البغايا ، ولا على من يمارس العملية الجنسية معهن ، بل شرع لهن قانون لبت عشتار حقوق عدة[٤١] . كما لم يتعرض المشرع العراقي القديم ولو بالإشارة إلى ما عرف قديما بالبغاء المقدس[٤٢].

وما هو أكثر مما تقدم فقد احتوت القوانين العراقية القديمة على مواد شرعت العفو عن الزوجة الزانية والرجل الذي خانت زوجها معه أو عن الأخير وحده . وإذا ما اردنا التعرف لذلك على حسب الاسبقية التاريخية للقوانين ، سنجد أن المادة الرابعة من قانون اور نمو قد نصت على العفو عن الرجل الذي يضاجع امرأة متزوجة واطلاق سراحه إذا كان قد استخدمت السحر لجعله يضاجعها ، حيث جاء فيها :

" إذا استعانت زوجة رجل ما بالسحر وأغوت رجلا اخر بحيث أنه ضاجعها فـ(للزوج الحق) أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل(الذي اغوته تلك المرأة)" [٤٣].

يتضح من هذه المادة أنها اخذت بنظر الاعتبار في ضرورة العفو عن الرجل أنه زنا بالمرأة المتزوجة رغما عن ارادته ، إذ كان ذلك بسبب مكرها .

كما يلاحظ من المادة نفسها أنها أباحت للزوج وحده قتل زوجته الخائنة أن أراد ذلك ولم تصر على قتلها[٤٤] ، مما يعني أن بإمكان زوجها العفو عنها أيضا .

وعلى صعيد متصل فمن المرجح أن العملية الجنسية لو تمت بقبول الطرفين لما شرعت هذه العقوبة المشددة بحق المرأة ، إذ لا توجد مادة واحدة في القوانين السومرية تعاقب العلاقات الجنسية ورضا الطرفين متوفر فيها ، وذلك لان السومريين لم يعدوا العلاقات الجنسية التي تتوفر فيها العواطف المتبادلة ورضا الطرفين مشكلة اجتماعية يحتاج القانون إلى تنظيمها[٤٥]. فالعقوبة في قانون اور نمو على الزوجة لا لكونها زانية وإنما لأنها لم تحفظ عهد زوجها ، ولذلك لم يتدخل القانون بالموضوع لو صفح الزوج عن زوجته[٤٦] .

أما قانون ايشنونا ، فيبدو اغفال المادة التاسعة والعشرين منه لمصير الرجل الذي يزني بامرأة متزوجة برغبتها وموافقتها وقصر العقوبة على المرأة وحدها ، أنه لن يتحمل شـيء جراء ذلك[٤٧] ، فكل ما ذكر في نص المادة هو أن الزوجة الشرعية **((يوم يقبض عليها في حضن رجل (اخر) يجب أن تموت ولا تستمر في قيد الحياة))** [٤٨] .

وفيما يخص قانون حمورابي فالمادة (١٢٩) منه نصت على ربط الزوجة الزانية وعشيقها سوية ورميهما في الماء في حالة تم القبض عليهما متلبسين بالجريمة ، ولكنها أعطت الحرية للزوج في العفو عن زوجته أيضا ، وإذا ما عفا عنها فالعشيق يصفح عنه بقرار من الملك[٤٩] ، فقد نصت المادة:

" إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل اخر فعليهم أن يربطوهما ويلقوهما في الماء ، واذا ابقى زوج المرأة على حياة زوجته ، فان الملك يبقي على حياة خادمه " [٥٠] .

ويبدو أن اعطاء المشرع البابلي الحق للزوج في العفو عن زوجته الخائنة سببه أن قانون حمورابي عد الزنا عدوانا مدنيا واجراميا من حق الزوج العفو عن زوجته ، وفي هذه الحالة يمكن للملك اخلاء سبيل عشيقها[٥١] .

كذلك شرع قانون حمورابي العفو عن الزوجة التي يتهمها زوجها بخيانته مع رجل آخر من دون دليل واضح ، إذ تستطيع تبرئة نفسها عن طريق القسم[٥٢] ، على حسب النص الآتي للمادة (١٣١) من القانون :

"إذا اتهم رجل متزوج من سيدة زوجته بالزنا دون أن يضبطها نائمة مع رجل اخر ، عليها أن تقسم بحياة الاله على براءتها وهي طليقة فتعود الى بيتها "[٥٣] .

وأعطت القوانين الآشورية الوسيطة الحق للزوج بالعفو عن زوجته الخائنة في حالات عدة ، فالمادة (١٤) شرعت له العفو عنها إذا ارتكبت الفاحشة مع رجل آخر في أحد بيوت الدعارة أو في شارع عمومي والرجل يعلم بانها متزوجة –أي عشيقها– ويعفى العشيق من العقوبة أيضا في حال صفح الزوج عن زوجته. كما يعد الزاني بريئا لا يعاقب بمفرده إن لم يكن يعرف أن المرأة متزوجة ، فقد جاء في هذه المادة :

"إذا ضاجع رجل زوجة رجل اخر في بيت الدعارة أو شارع (عمومي) وهو يعرف أنها متزوجة ، فان هذا الرجل سوف يعامل (يعاقب) اذا صرح زوج (تلك المرأة) بانه سوف يعامل (يعاقب) زوجته ، وإذا كان الرجل لا يعرف أنها متزوجة ولذلك ضاجعها فانه برئ، وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء "[٥٤] .

كذلك شرعت القوانين نفسها للرجل العفو عن زوجته حتى وإن ضبطها بنفسه وهي تمارس الزنا مع أحد الرجال وأخذهما إلى السلطة القضائية أو قصر الملك واثبت التهمة عليهما، وإذا ما قرر العفو عنها فعليه العفو عن عشيقها أيضا. كما لا يترتب على الزوج أية مسؤولية إن هو قتلهما فور اكتشافه لهما متلبسين بالجريمة[٥٥] ، فقد ورد في المادة (١٥) من القوانين :

"إذا ضبط رجل رجلا مع زوجته ووجه اليه التهمة واثبتها عليه ، فيعدم كلاهما وليس في ذلك جرم على الزوج ، واذا امسكه الزوج وجلبه أمام الملك أو القضاة ووجه اليه التهمة واثبتها عليه ، فإذا قتل الزوج زوجته فيمكنه كذلك أن يقتل الرجل .... ولكنه إذا عفا عن زوجته فيعفو عن الرجل "[٥٦]

كما اباحت القوانين الآشورية الوسيطة في المادة (٢٣) للزوج العفو عن زوجته إذا كانت قد خانته مع أحد الرجال في بيت امرأة متزوجة هي من رتبت لذلك ، وإذا ما صفح

عنها يعفى الرجل من العقوبة ويطلق سراحه حتى وإن كان يعلم بأنها متزوجة وكذلك صاحبة البيت أيضا . ويصفح عن الزاني وحده إذا كان يجهل بأن المرأة متزوجة وقد سلمته نفسها بمحض ارادتها ، فيما تعفى الزوجة بمفردها من العقوبة في حالة أن صاحبة البيت اجبرتها عبر التهديد على ارتكاب الزنا مع الرجل وأخبرت زوجها بما حصل لها بعد رجوعها لبيتها[٥٧].

ويبدو مما ذكر في الشطر الأول من المادة نفسها أن الزاني لا يحاسب أيضا إذا كان لا يعرف أن المرأة متزوجة حتى وإن زنا بها في بيته ، فالمشرع الآشوري اشترط قتله اسوة بالزوجة في حالة أنه كان يعلم أنها متزوجة ، إذ نصت المادة على الآتي :

"إذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت الى مسكن رجل (اخر) وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة ، فالرجل والمرأة يقتلان " [٥٨] .

واستثنت القوانين الآشورية الوسيطة الزاني بمفرده من العقوبة إذا كان قد زنا بامرأة متزوجة نتيجة لإغرائها له، إذ نصت المادة (١٦) على أنه " **إذا ضاجع رجل زوجة رجل بعد أن خدع بكلماتها الماكرة ، فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء** " [٥٩].

ومما يتصل بالعفو عن مرتكبي جريمة الزنا أيضا ، فمن المرجح أن ما عدتها القوانين العراقية القديمة زوجة غير شرعية – التي سنتكلم عنها في المحور القادم من البحث – لا تشرع القوانين محاسبتها إذا اقامت علاقة جنسية مع رجل آخر ولا محاسبة الأخير أيضا.

ثالثا : العفو عن المتزوجين بغير الضوابط القانونية

إن الزواج المعترف به قانونا في العراق القديم لابد وأن يتم بعقد زواج وسواء أكان عقدا رسميا على حسب ما جاء في قانوني اور نمو وايشنونا[٦٠] ، أم مجرد عقد كما هو الحال في قانون حمورابي والقوانين الآشورية الوسيطة أيضا[٦١]، أي عقد كتابي غير رسمي[٦٢] . وفي كل الأحوال يبرم العقد ما بين الرجل (الزوج في المستقبل) وولي أمر المرأة إن كانت باكرا، أو ما بين الرجل والمرأة إذا كانت ارملة أو مطلقة[٦٣] . ويحرر العقد على رقيم طيني ويضم اسماء الطرفين المتعاقدين ومبالغ هدايا الزواج المتفق عليها والتزامات كل من الطرفين تجاه الطرف الأخر وبعض الشروط الجزائية احيانا ، كما يذكر فيه تاريخ تدوينه وأسماء الشهود[٦٤].

ولكن لا يوجد بند واحد في القوانين العراقية القديمة ينص على معاقبة الرجل الذي يتزوج من امرأة من دون عقد زواج رسمي ، أو من دون عقد حتى . أما المرأة فعلى الرغم من أن القوانين[٦٧] لم تعترف بها كزوجة ، لم تشرع اية عقوبة فورية بحقها ، فالمادة الثامنة من قانون اور نمو ، التي عالجت زواج رجل من ارملة من دون عقد زواج اصولي ، اكتفت بالإشارة الى أن الرجل إذا طلق الأرملة **((فلا يحتاج أن يدفع لها شيئا على الاطلاق))** [٦٥] ، أي أن عقوبتها مؤجلة وليست حتمية ، إذ لا تحصل في حالة طلاقها على ما فرضه القانون في المادة السابعة للأرملة المطلقة التي تتزوج بعقد زواج اصولي ، وهو نصف المنا[٦٦] من الفضة[٦٧].

ومن جانبه فقانون ايشنونا ، الذي تطرقت المادة الثامنة والعشرون منه لزواج رجل من امرأة من دون اخذه لموافقة والديها ومن دون ابرامه لعقد زواج مختوم معهما وإقامته لحفلة ليلة الزفاف ، لم تزد المادة عن القول إن المرأة لا تعد زوجة شرعية للرجل **((حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة))** [٦٨] ، أي لا تكتسب صفة زوجة[٦٩] ، ومهما طالت مدة بقائها في بيت الرجل[٧٠] ، ما يعني أن المرأة التي لا تستكمل شروط الزواج تلك لن يطالها أي ضرر إلا إذا تخلى عنها الرجل ، إذ يرجح أنها لن تتمتع بحقوق الزوجة الشرعية المطلقة، التي نصت عليها المادة (٥٩) من القانون[٧١] .

أما قانون حمورابي فكل ما ذكره في المادة (١٢٨) عن الزواج غير الشرعي ، هو أنه **" إذا اتخذ رجل زوجة ولم يسجل لها عقدا فان تلك المرأة ليست زوجة (شرعية)"**[٧٢]، أو ليست زوجا للرجل على حسب قراءة أخرى للنص[٧٣] ، أي يرجح أن المرأة لن تواجه عاقبة زواجها هنا من دون عقد إلا إذا اهملها الرجل أو طلقها أو في حالة اصابتها بمرض خطير ، إذ ستفقد الحقوق التي شرعتها مواد عدة من القانون (١٣٨ – ١٤٠، ١٤٢و ١٤٨– ١٤٩) للزوجة الشرعية في هذه الحالات[٧٤] .

وبالانتقال إلى القوانين الآشورية الوسيطة سنجد أن المادة (٣٤) ، التي تطرقت لزواج رجل من أرملة من دون عقد زواج ، لم تقف عند حد أنها لم تضم أية عقوبة فورية بحق الأرملة فحسب ، بل ضمنت لها إذا مضى عامين على زواجها أن تصبح زوجة شرعية ويحضر على الرجل طردها من بيته أيضا ، فقد ذكرت المادة ما نصه :

"إذا تزوج رجل من ارملة ولم يكتب لها عقد زواج واقامت **مدة سنتين في بيته فإنها تصبح زوجة له ولا ينبغي أن تخرج "** [٧٥] .

ولم تبد القوانين العراقية القديمة تسامحا مع ما عدته زواجا غير شرعيا فحسب ، بل ومع ما يمكن عده زواج المرأة برجلين في ان واحد أيضا، تلك الظاهرة التي كانت شائعة في بلاد سومر قبل عهد حاكم سلالة لكش الأولى اوروانيمكينا (٢٣٧٨ – ٢٣٧١ ق.م) وحرمها الاخير في تشريعاته[٧٦] ، إذ ان أهم الشرائع العراقية القديمة اللاحقة سمحت بهذا الزواج بظروف استثنائية . فالمادتين (٣٠ و ٣١) من قانون ايشنونا شرعتا للمرأة الزواج برجل آخر في حالة أن زوجها قد خطف أو اسر في اثناء حرب أو غارة تعرض لها بلده وبقي في البلد الأخر مدة طويلة ، على أن تعود المرأة لزوجها المأسور إذا اطلق سراحه وقرر استرجاعها ، وكذلك في حالة أن زوجها هجرها وترك بلده لكرهه لبلده وحاكمها ، وفي هذه الحالة تبقى المرأة مع زوجها الثاني ولا يحق لزوجها الأول المطالبة بها إن عاد لبلده[٧٧].

وبدوره فقانون حمورابي ، الذي عالج في المادتين (١٣٣ و ١٣٤) زواج المرأة بشخص آخر في اثناء أسر زوجها ، لم يحرم ذلك على المرأة هنا ويعاقبها بالموت غرقا إلا إذا كان زوجها المأسور قد ترك لها ما يساعدها على تحمل اعباء الحياة من بعده ، فبخلافه يمكنها الزواج **((ولا لوم عليها))** [٧٨] ، أي لا مسؤولية عليها .

ومما يلفت الانتباه هنا أنه لم تشرع أية عقوبة على الرجل الذي يتزوج من امرأة قد ترك لها زوجها المأسور ما يعينها على مواجهة مستلزمات الحياة ومتطلباتها ، ما يعني أن المشرع البابلي غض النظر عن الرجل وسامحه عن زواجه بتلك المرأة .

كذلك اباح قانون حمورابي للمرأة في المادة (١٣٦) اتخاذ زوج ثان إذا كان زوجها الأول غاب عن بيته بمحض ارادته ونتيجة هربه من مدينته ، بل شرع لها هنا البقاء مع زوجها الثاني ولم يعط الحق لزوجها الأول المطالبة بها إن عاد لمدينته. ولا تشير هذه المادة فيما إذا كان الزوج قد ترك لزوجته موردا ما قبل غيبته عنها ام لا[٧٩] ، مما يدل على أنه حتى لو ترك لها ما يمكنها من العيش فلا تعاقب على زواجها بغيره أيضا إذا كان قد غاب عنها باختياره[٨٠].

وهناك حكم صادر في مدينة سيبار يعود للسنة التاسعة من حكم حمورابي هو تطبيق عملي للعرف القديم الذي بني عليه هذا النص القانوني ، فان المدعو سين ناتسير (**Sin – natsir**) الذي هجر زوجته عشرين عاما وعندما توفيت عاد ليطالب بميراث اوصت به

لأبنتها هولاتوم (**Houlatoum**) ، وقد اجتمع اثنين من القضاة وقررا أن لا حق له في ذلك ووجها له اللوم لتركه زوجته[٨١] .

أما القوانين الآشورية الوسيطة فقد سمحت المادة (٣٦) للمرأة الزواج برجل آخر إذا كان زوجها الأول غاب عنها خمسة أعوام ولم يترك لها مورد تعيش منه ولم تكن انجبت اولادا منه يعيلونها ، بل ذهب المشرع الاشوري في تسامحه مع المرأة هنا إلى حد أنه وإن فرض عليها البقاء مخلصة لزوجها بعد انقضاء السنوات الخمسة إذا كان سبب غيبته عنها أن الملك قد ارسله إلى بلد آخر في مهمة ما ، ولكنه لم يشرع معافيتها حتى في حالة أنها اتخذت زوج ثان قبل انتهاء المدة المقررة[٨٢] ، فقد ورد في هذه المادة ما نصه :

"**وإن كان قد بعث من قبل الملك إلى قطر آخر وتأخر عن السنوات الخمس فعلى زوجته أن تحترمه ولا تهجره لتسكن مع زوج اخر . فان ذهبت لتسكن مع زوج آخر قبل نهاية السنين الخمس**[٨٣]**، وانجبت اطفالا فان لزوجها الحق لدى رجوعه...أن يستعيدها ويأخذ الاولاد**"[٨٤].

ولا يمكن عد اعطاء المشرع الآشوري الحق للزوج الأول بأخذ أولاد زوجته من زوجها الثاني عقوبة لزوجته ، بل في مصلحتها بلا شك ، إذ ستعود لزوجها الأول ومعها أبنائها . كما أن أبنائها سيصبحون بحكم القانون أبناء وورثة للزوج الأول[٨٥] .

ومن جانب اخر فتشريع القانون الآشوري لهذه المادة يمثل اعتراف منه إنه في بعض الظروف تضطر المرأة إما أن تتخذ زوجا ثان أو الموت جوعا[٨٦] .

رابعا: العفو عمن يفقد الاموال الشخصية المقترضة والمودعة ومن يتورط بالتجاوز على ممتلكات الأخرين

ابدى قانونا اشنونا وحمورابي تسامحا مشروطا مع من لا يستطيع اعادة الحقوق المالية التي بذمته لأصحابها ، إذ ورد فيهما نصوص عدة تعفو الشخص من رد الاموال التي يأخذها من شخص آخر كوديعة أو قرض أو يستأجرها منه وتعده بريئا إذا اقسم أنه فقدها نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . فالمادة السابعة والثلاثون من قانون اشنونا نصت على أنه: إذا ما تسلم رجل ما اموال من رجل آخر كأمانة وانهار بيته فلا يترتب عليه اعادة المال لصاحبه ولا أي حق آخر إذا اقسم عند بوابة معبد تشباك[٨٧] قائلا : **((أقسم أنني فقدت اموالي مع اموالك ، وأنني لم اقترف ذنبا ولا دبرت خديعة))** [٨٨].

أما قانون حمورابي وكعادته في أن يستثني من العقوبة الحالات التي تتدخل فيها قوى خارجة عن إرادة الفرد[٨٩] ، فقد نصت المادة (١٠٣) منه على أن البياع المتجول إذا اقترض نقودا من تاجر للاشتغال بها ، فلا يعيدها للتاجر ويخلى سبيله إذا اقسم بالإله أن النقود قد سلبت منه خلال رحلته التجارية[٩٠].

وورد في المادة (٢٤٩) من قانون حمورابي أيضا أن من يستأجر ثورا ويموت الثور عنده فلا يدفع تعويض لصاحب الثور ولا يتحمل أية مسؤولية إذا أقسم بالإله **((أن لا ذنب له في موت الثور))** [٩١] . كما نصت المادة (٢٦٦) من القانون على أن الابقار والاغنام التي بعهدة راع إذا أصابها مرض أو قتلها اسد فلا يحاسب الراعي إذا أقسم بالإله على براءاته[٩٢] ، أي إذا أقسم أن ما حدث لهذه الحيوانات لم يكن نتيجة لإهماله . وما يدل على ذلك ما ذكر في المادة التالية (٢٦٧) من أن المرض إذا أصاب الابقار والاغنام وماتت بسبب اهمال الراعي ، فعلى الأخير **((أن يعوض البقر والغنم (التي هلكت) ويعطيها الى صاحبها))**[٩٣] .

ويعد الرقيق في العراق القديم من جملة اموال الفرد وممتلكاته ، ومن حق سيده ان يتصرف به بالبيع والشراء والرهن والتأجير والمبادلة والوراثة[٩٤]. وهنا نجد أن المواد (١٥ ، ١٦ و ١٩) من قانون حمورابي أيضا شرعت اعدام الشخص الذي يساعد العبد على الفرار من سيده أو يخفي عبدا هاربا عنده ولا يعيده لسيده[٩٥] ، لأنها جميعا تعد سرقة والسرقة عقوبتها الموت في قانون حمورابي[٩٦] ، ولكن المادة العشرون من القانون الزمت بالعفو عن الشخص الذي يقبض على العبد الهارب ويفر الاخير منه إذا اقسم لمالك العبد على صحة ذلك ، فقد ورد فيها ما نصه :

"فإذا هرب العبد من يد ماسكه ، فعلى ذلك الرجل ان يقسم بالإله لصاحب العبد وعندئذ بذهب لحاله " [٩٧] .

ومما يخص الرقيق أيضا ، فكذلك قانون حمورابي شمل بعفوه الحلاق الذي يتسبب في انتقال ملكية الرقيق من دون قصد ، إذ جاء في المادة (٢٢٧) من القانون :

"لو أكره رجل حلاقا على ازالة شارة عبد بحيث أصبح من غير الممكن التعرف عليه وملاحقته يقتل الرجل ويشنق عند باب داره . اما الحلاق فما عليه إلا أن يقسم القسم التالي (ازلتها غصبا عني) وهو طليق " [٩٨] .

تشير المادة الى أن ازالة شارة العبد أو علامة العبودية يتطلب تدخل الحلاق ، أي الجراح[٩٩] ، فغالبا ما كان الحلاق يقوم بمهنة الطبيب في العصور القديمة[١٠٠] . وقد اختلف الباحثون في تحديد علامة العبودية ، إذ اعتقد بعضهم بأنها علامة كان يوسم بها الرقيق بوساطة قطعة ساخنة من الحديد ، بينما ذهب بعضهم الأخر إلى الاعتقاد بأنها عبارة عن طريقة خاصة في قص الشعر، أو وسم يطبع على اليد أو أي جزء اخر من أجزاء الجسم الظاهرة للعيان[١٠١] ، كما يفعل اصحاب المواشي ليتعرفوا على مواشيهم[١٠٢] ، بينما يرى آخرون أن العلامة عبارة عن قطعة من الطين أو المعدن يكتب عليها اسم مالك الرقيق وتعلق في رقبة الرقيق بوساطة سلسلة لا يمكن فكها بسهولة[١٠٣].

وأيا كانت هذه العلامة فمن الواضح أن المشرع البابلي أخذ بنظر الاعتبار في عفوه عن الحلاق أنه ازالها من دون علمه أن الرقيق لا يعود للرجل المرافق له[١٠٤] ، وإلا لكانت عقوبة الحلاق قطع يده على حسب ما جاء في المادة السابقة (٢٢٦) من القانون نفسه[١٠٥].

وإذا كان قانون حمورابي قد اوجب في البنود المار ذكرها ان العفو عمن يقسم انه فقد ممتلكات الاخرين رغما عنه ، ومن يتسبب بضياعها نتيجة لجهله ، فالمادة (١٢٣) من القانون اخلت مسؤولية من ينكر المال المودع عنده لغرض المحافظة عليه ولم تلزمه بإعادته لصاحبه إذا كان الأخير لم يودع المال عنده بحضور شهود وعقد مكتوب ، إذ ذكرت المادة أن **((هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى))** [١٠٦] ، أي أن صاحب المال ليس من حقه التقدم بشكوى ضد من انكر ماله ، وذلك لأنه لم يتقيد بما نص عليه القانون في المادة السابقة (١٢٢) من أن الشخص الذي يريد ايداع ماله عند شخص آخر فعليه أن يدون معه عقدا بمقدار المال المودع ويشهد عليه شهود[١٠٧] .

وهذا بمجمله يعكس حرص الملك حمورابي على دفع افراد رعيته للتقييد بالقانون لكي لا تهدر حقوقهم وتغتصب .

ومن جانبها فالقوانين الآشورية الوسيطة وإن شرعت في المادة الرابعة للرجل قطع اذان زوجته إذا سرقت جزء من امواله واعطته لاحد العبيد لكي يبيعه لها مع ايقاع العقوبة نفسها بالعبد وقطع انفه ، ولكنها اباحت له في الوقت نفسه العفو عنها أيضا ، وإذا ما صفح عنها فلا تطبق أية عقوبة بحق العبد بل لا يطالب بتعويض المسروقات أيضا[١٠٨] ، فقد ورد في المادة ما نصه :

"إذا تسلم عبد أو امة من امرأة شريف شيئا مسروقا فليقطعوا من العبد أو الامة الانف والاذنين عوضا عما سرق ، وليقطع الشريف اذني زوجه[١٠٩]. أما إن عفا عنها ولم يقطع اذنيها لا تقطع اذني العبد أو الامة ولا يجدع انفهما وهكذا لا تعويض للأموال المسروقة[١١٠].

خامسا- العفو عن مرتكبي الجرائم والتجاوزات الأخرى

لم يقتصر العفو في القوانين العراقية القديمة على تقدم ذكره فحسب ، وانما شملت بعفوها جرائم وتجاوزات أخرى أيضا ذكرت في هذا القانون أو ذاك ولم يرد ذكرها في سائر القوانين . فقانون حمورابي انفرد بالعفو عن الفارين من الخدمة العسكرية ، إذ نصت المادة (٣٠) منه على الآتي :

"**إذا جندي عادي**[١١١] **أو سماك**[١١٢] **تخلى عن حقله أو بستانه أو بيته بسبب الالتزامات الاقطاعية وغيب نفسه وبعد رحيله استولى ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالالتزامات الاقطاعية لمدة ثلاث سنوات ، فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوها له . إن الذي استولى عليها وقام بالتزاماته الاقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها** "[١١٣] .

وتتابع المادة التالية (٣١) من القانون الموضوع نفسه ، فتشير إلى إنه – أي الجندي أو السماك – " **إذا كان قد تغيب سنة واحدة فقط ثم رجع فان حقله وبستانه وبيته يجب أن يعاد اليه وعليه أن يقوم بالالتزامات الاقطاعية بنفسه** " [١١٤] .

فهاتان المادتان لم تنصا على أية عقوبة على الجندي والسماك لتهربهما من الخدمة ، باستثناء أن المادة (٣٠) لم تعطه أيا منهما الحق باستعادة الاملاك المقطعة له من السلطة البابلية له ، والتي تعرف بإقطاع المحارب[١١٥] ، إذا استمرت غيبته ثلاثة سنوات كاملة ، بل أن المادة التالية (٣١) اعفته من هذه العقوبة أيضا إذا عاد بعد سنة واحدة ، ما يدل على مرونة المشرع البابلي مع افراد الجيش البابلي وتعاطفه معهم في إعطاء الفرصة لهم للتوبة والندم والالتحاق بالخدمة مجددا[١١٦] .

وممن انفرد قانون حمورابي بالعفو عنهم أيضا الشخص الذي يرتكب عمل ما يدفع والده للتبرؤ منه، فالمادة (١٦٩) من القانون نصت على العفو عن الولد الذي يذنب ذنبا عظيما للمرة الأولى ، وعدم السماح لوالده في اعلان البراءة منه وحرمانه بذلك من ميراثه ، إذ لا يحق للاب حرمانه من البنوة إلا إذا ارتكب الابن اثما كبيرا للمرة الثانية[١١٧] ، فقد ذكر في هذه المادة ما نصه :

"إذا اقترف (الابن) اثما كبيرا يستوجب حرمانه من الارث ، عليهم أن يعفو عنه لأول مرة، وإذا اقترف اثما كبيرا للمرة الثانية (يحق) للوالد أن يحرم ابنه من الارث " [١١٨] .

من النص في اعلاه يتضح أن الولد لا يحرم من ميراث والده عند البابليين القدماء إلا لأسباب خطيرة يوافق عليها القاضي[١١٩] ، إذ لم يكن قرار حجب الارث عندهم قرارا اعتباطيا يستطيع رب الأسرة اتخاذه متى يشاء ، وإنما يجب تثبيت الأسباب الموجبة له أمام محكمة واستصدار امر منها بالموافقة عليه ، فالإرث حق مكتسب بالولادة أو ما هو بحكمها كالتبني[١٢٠] .

ويرى الاستاذ الهاشمي أن المقصود بالإثم الكبير للولد ربما يكون مضاجعته لزوجة ابيه التي انجبت اولادا ، إذ يوجد نص آخر في قانون حمورابي أيضا يعاقب الابن بالطرد من بيت ابيه إن زنا بزوجة ابيه ، فالطرد يعني ضمنا حرمانه من تركة ابيه[١٢١] .

ومع تقديرنا لهذا الرأي الوجيه ولكن ما يتعارض معه ان المادة (١٥٨) من قانون حمورابي ، التي استدل منها الاستاذ الهاشمي على رايه ، وفضلا عن أنها تتحدث عن احتمالية ارتكاب الولد لهذه الفاحشة بعد وفاة ابيه، لم تشر إلى أن الولد سيصفح عنه إذا ارتكبها للمرة الأولى ، فقد نصت المادة على الآتي :

"إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، الوالدة اولادا ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه " [١٢٢] .

وباعتقادنا ان المراد بهذا الآثم هو قيام الولد بعمل ما اضر بسمعة والده أو جلب المشاكل له . ومما يشير لذلك أن المادة (١٦٨) من قانون حمورابي نصت على أن الاب إذا أخبر القضاة بقراره التبريء من ابنه، فعلى القضاة دراسة سلوك الأبن ، **((فإذا كان الأبن لم يقترف اثما كبيرا يستوجب حرمانه من البنوة ، فلا يحق للأب حرمان ابنه من البنوة))**[١٢٣].

فدراسة القضاة لسلوك الأبن يعني مراقبة ما يقوم به من أعمال خارج منزل والده وليس تفحص سلوكه في داخل المنزل ، إذ لا يمكن لهم التثبت من ذلك .

وتقدم لنا القوانين الآشورية الوسيطة تشريع جديد عن عفو الرجل عن زوجته ، فالمادة الرابعة والعشرون وإن اعطت الحق للزوج بتشويه وجه زوجته التي تهرب منه وتبيت في بيت امرأة متزوجة لبضعة أيام من دون علمه وقطع اذان المرأة التي سمحت لها للمبيت في بيتها أو يدفع عنها زوجها مبلغ من المال مع الزام زوجها بدفع غرامة مالية اخري إن كان يدرك أن الزوجة الهاربة قد باتت في بيته ، ولكنها شرعت للزوج العفو عن زوجته أيضا ، وإذا ما عفا عنها فان زوج المرأة التي اوتها لا يترتب عليه دفع أي تعويض مادي ولا تعاقب زوجته أيضا، أي يصفح عنهما ، كما أنه يعفى من دفع الغرامة المترتبة عليه أيضا إن كان لا يعلم بأن الزوجة الهاربة قد باتت في بيته حتى في حالة ان زوجها قرر معاقبتها[١٢٤] ، فقد نصت المادة على الآتي :

" لو هربت امرأة متزوجة من زوجها فدخلت بيت آشوري ... وأقامت مع سيدة البيت ثلاثة أو أربع ليال دون علم سيد البيت ... ثم امسكت السيدة الهاربة ، يستردها زوجها ويحق له أن يشوهها . أما السيدة المضيفة فتقطع اذنها أو يدفع زوجها ٣ تالنت[١٢٥] و ٣٠ مائة من الرصاص فداء لها ، أو إن شاء تؤخذ امام القضاء . ولكن لو كان رب البيت يعلم بان المرأة الغريبة كانت مقيمة في بيته مع زوجته يدفع الثلث ... أما إن لم يشوه الزوج زوجته الهاربة وإنما استردها فقط فلا عقوبة بحق أي من الفريقين " [١٢٦] .

الخاتمة

يستدل من تشريعات العفو في القوانين العراقية القديمة على الآتي :

١- مما يخص قضية الخيانة الزوجية ، فإباحة القوانين للزوج العفو عن زوجته التي خانته مع أحد الرجال ، يكشف لنا تفهم وتقبل مشرعيها لحقيقة أن من بين سكان العراق القديم من كان يعفو عن زوجته الخائنة . وبالمقابل فإعطاء مشرعو القوانين الحق للزوج يقتل زوجته وعشيقها ، إنما يدل على أن ما يمكن تسميته بغسل العار كان متعارفا عليه عند العراقيين القدماء وعلى تفهم المشرعين لهذا العرف واقرارهم به أيضا .

ومن المحتمل أن تشريع القوانين الآشورية الوسيطة للعفو عن الرجل الذي يزني بامرأة متزوجة بمحض ارادتها وهو لم يسبق له معرفتها ، سببه اخذ المشرعين بنظر الاعتبار أن الرجل اعتقد أن المرأة من البغايا ، ولا عقوبة على من يعاشر البغايا في القوانين العراقية القديمة كافة .

وعلى صعيد متصل فيبدو أن عدم ضم القوانين العراقية القديمة لأية عقوبة فورية على المرأة التي لا تتزوج وفقا للضوابط القانونية ، يعكس شيوع هذه الظاهرة في المجتمع العراقي القديم . وصحيح أن رفض مشرعو القوانين الاعتراف بالمرأة كزوجة للرجل ، يعني أن الرجل بإمكانه اهمالها أو الزواج عليها أو التخلي عنها متى شاء من دون أن يكون لها أي حق عنده، وأن المرأة إذا ما خانته مع رجل اخر لا يحق له قانونا الاقتصاص منها . ولكن تحقق أيا من هذه الاحتمالات لم يكن امرا حتميا ، بل يمكن القول إنه كان قليل الحدوث أيضا بدليل استمرار هذا الزواج لفترة طويلة ، إذ تطرقت القوانين له بدءا بقانون اور نمو في اواخر الألف الثالث قبل الميلاد ومرورا بقانوني ايشنونا وحمورابي في الربع الأول من الألف الثاني قبل الميلاد وانتهاء بالقوانين الآشورية الوسيطة (١٤٥٠ – ١٢٠٠ ق.م) .

٢- تعكس نصوص أخرى في القوانين عن العفو حرص مشرعيها ملوك العراق القديم على تحقيق العدل بين أفراد رعيتهم ، وهذا ما يتضح من تشريعها العفو عمن يزني بامرأة متزوجة إذا صفح الزوج عن زوجته ، ومن تشديدها على العفو عمن يرتكب الفاحشة مع امرأة نتيجة لإغرائها له ، إذ عد ضحية للمرأة . وكذلك ما نصت عليه القوانين الآشورية الوسيطة من العفو عن المرأة التي تأوي زوجة في بيتها من دون علم زوجها مع العفو عن زوج المرأة أيضا ، وذلك في حالة أن الزوجة الهاربة عفا عنها زوجها ، بل تجلت العدالة بأكمل صورها عند مشرعو القوانين الآشورية الوسيطة أيضا في الزامهم العفو عن العبد الذي يبيع لأحدى الزوجات

اشياء سرقتها من زوجها في حالة أن الزوج استخدم حقه القانوني وصفح عن زوجته ، إذ ساوى المشرعون هنا ما بين الاحرار والعبيد في المجتمع الآشوري .

كذلك نلمس عدالة المشرعين العراقيين القدماء في العفو عمن يرتكب جرما من دون تخطيط مسبق وسوء نية ، أو من يفقد بظروف خارجة عن إرادته الاموال المؤتمنة عنده أو التي اقترضها لغرض النفع المادي . وهذا بمجمله يدل بدوره على أن القوانين العراقية القديمة تتطابق في احكامها تلك مع تعاليم الديانات السماوية .

٣- كما يتضح من تشريعات اخرى عن العفو أن ملوك العراق القديم انطلقوا في احكامهم من نظرتهم الواقعية للأحداث ، فسماحهم للمرأة بالزواج برجل ثان إذا غاب عنها زوجها الأول من دون أن يترك لها ما يعينها على مواجهة متطلبات الحياة ، إنما يدل على إخذهم بنظر الاعتبار الضرورة المادية الملحة لهذه المرأة ، لكي لا يجرها العوز والفاقة من ثم لمهاوي الرذيلة والانحراف .

٤- ولم تخلو تشريعات العفو في القوانين العراقية القديمة من إظهار جانب من المعتقدات الدينية للمجتمع العراقي القديم أيضا ، فاشتراط القوانين القسم بالآلهة العراقية القديمة على المرأة التي تنكر اتهام زوجها لها بشرفها وعلى الرجل الذي لا دليل عنده على فقدانه لأموال الاخرين رغما عنه لكي ينجو كلاهما من العقوبة ويعد بريئا ، يبدو أنه يعكس قناعة مشرعي القوانين أن سكان العراق القديم لن يقسموا كذبا بالآلهة حتى لو ارتكبوا ذنبا عقوبته شديدة ، ما يعد دليلا جديدا على عمق ايمان العراقيين القدماء بآلهتهم وتقديسهم لها .

٥- وفضلا عما تقدم ، فما انفرد به قانون حمورابي من العفو عن الجندي الذي يعود للخدمة العسكرية حتى لو استمرت مدة هروبه ثلاثة سنوات ، **و**إعادة ما اقطعته السلطات البابلية له من ممتلكات إذا عاد خلال عام واحد ، يبدو أنه يعبر عن سعي الملك حمورابي لاستمالة أفراد جيشه وكسبهم وذلك لحاجته الماسة لهم في الدفاع عن مملكته والتصدي للأخطار المحدقة بها . كما أن انفراد قانون حمورابي بالعفو عن الولد الذي يرتكب عمل مشينا للمرة الأولى وعدم السماح لوالده للتبرؤ منه ، يبين حرص مشرعه حمورابي على المحافظة على الترابط الاسري . كذلك فما شرعه قانون حمورابي لوحده من عدم إلقاء أية مسؤولية على الشخص الذي ينكر الأموال التي ائتمنها عنده شخص آخر من دون شهود وعقد مكتوب ، يدل على حرص الملك حمورابي أيضا على احترام رعيته للقانون والالتزام به لضمان حقوقهم.

الهوامش

(١) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج١ ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٢٢ .
(٢) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص١٨٦.

(٣)جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٥٥٦ .

(٤) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج١ ، ص١٥٢٢ .

(٥) جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ص٥٥٦ .

(٦) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج١ ، صص١٥٢٢ ، ١٥٢٣ .

(٧) علي ياسين الجبوري، قاموس اللغة الأكدية العربية ، ط١،أبو ظبي، ٢٠١٠ ، صص ٤٢٨ ،٦٣٨ ، ٦٦٣ .

(٨) عباس ابراهيم صابر ، الاعتذار والعفو في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية ، مجلة الآداب، ع١٢٥ ، جامعة سامراء ، ٢٠١٨ ، ص٢٢٠ .

(٩) طه باقر واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٨٤ .

(١٠) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، الموصل ،١٩٧٧ ، ص١٩١ ؛ رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، حضارة العراق ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٧٢ .

(١١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، صص١٩١ – ١٩٢ .

(١٢) محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ (تاريخ العراق القديم) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص١٧٧ .

(١٣) رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ص٧٢ – ٧٣ .

(١٤) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص١٩٢ .

(١٥) رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٧٢ .

(١٦) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ص١٩٣ ، ١٩٤ .

(١٧) محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ ، ص ص١٩٦ ، ١٩٧ .

(١٨) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص١٩٩ .

(١٩) نبيله محمد عبدالحليم ، معالم العصر التاريخي في العراق القديم ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص١٧٥ .

(٢٠) هاري ساكز ، عظمة بابل، ترجمة خالد اسعد واحمد غسان، ط١، دار أرسلان ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٣ .

(٢١) طه باقر واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، ص٩٧ .

(٢٢) رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٧٤ .

(٢٣) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، صص٢٠٥ – ٢٠٦ ؛ هورست كلينغل ، حمورابي البابلي وعصره ، ترجمة محمد وحيد خياطه ، ط١ ، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا ، ١٩٩٠ ، ص ص١١٨– ١١٩ .

(٢٤) رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٧٥ .

(٢٥) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ص٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٢٦) نبيله محمد عبدالحليم ، معالم العصر التاريخي في العراق القديم ، ص١٧٢ .

(٢٧) طه باقر واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، ص٩٨ .

(٢٨) للمزيد من التفاصيل عما عالجه قانون اشنونا في مواده ينظر : عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ص٢١٠ –٢١٧ .

(٢٩) هورست كلينغل ، حمورابي البابلي وعصره ، ص١٨٦ .

(٣٠) هاري ساكز ، عظمة بابل ، ص٢٢٧ .

(٣١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢١٩ .

(٣٢) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم ، ترجمة أسامة سراس ، ط٢ ، دار علاء الدين ، دمشق ، ١٩٩٣ ، ص١١ . وتقع سوزا في منطقة الهضاب الواقعة الى الشرق من بابل ، ينظر : المصدر نفسه ، ص١١ .

(٣٣) طه باقر واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، ص ص١٠٠ ، ١٠١ .

(٣٤) رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٧٨ .

(٣٥) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣٦) هاري ساكز ، عظمة بابل ، ص٢٣٥ .

(٣٧) طه باقر واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، ص١٠٤ .

(٣٨) إذ ضم اللوح الاول ستون مادة ، فيما ضم اللوح الثاني عشرون مادة ، ينظر : عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ص٢٨١ ، ٢٩٠ .

(٣٩) هاري ساكز ، عظمة بابل ، ص٢٣٥؛ محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ ، ص٣٥١ .

(٤٠) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، صص٢٨٠ – ٢٨١ .

(٤١) فقد نصت المادة (٢٧) من قانون لبت عشتار على أنه إذا عاشر رجل زانية من الشارع وانجبت له اطفالا فعليه التكفل بمعيشتها وأن يصبح أبنائها ورثته الشرعيين ، بل ولها الحق أن تعيش في بيته إذا توفيت زوجته ، أي تتزوج منه في هذه الحالة ، عن نص المادة ، ينظر : هاري ساكز ، عظمة بابل ، ص٢٢٣ .

(٤٢) البغاء المقدس : عرف بهذه التسمية لان ممارسته كانت تتم بدافع ديني ومن خلال المعبد ، فقد وجد في معبد انانا (عشتار) فئة من الكاهنات كان من بين واجباتهن ممارسة الجنس مع الرجال لقاء مبلغ من المال يذهب للمعبد . وقد وجد البغاء المقدس في العراق منذ عصر فجر السلالات السومرية واستمر طيلة عصوره القديمة ، للمزيد من التفاصيل ، ينظر : بول فريشاو ، الجنس في العالم القديم ، ج١ (الحضارات الشرقية) ، ترجمة فائق جورج ، ط٢ ، دار علاء الدين ، دمشق ، ١٩٩٩ ، ص ص ٧٠ ، ٧١ .

(٤٣) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص١٨ .

(٤٤) المصدر نفسه ، ص٣٠ .

(٤٥) المصدر نفسه ، ص٣٠ .

(٤٦) زيدان خلف هادي الموزاني ، من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، ع٢١ ، ب.م ، ٢٠١٦ ، ص ص٥٢٨ – ٥٢٩ .

(٤٧) المصدر نفسه ، ص٥٢٩ .

(٤٨) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٦٦ .

(٤٩) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥١ ؛ عبد العزيز صالح ، الشرق الادنى القديم ، ج١ (مصر والعراق) ، دار الانجلو المصرية ،١٩٨٧ ، ص٧٠١ .

(٥٠) هاري ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل وآشور) ، ترجمة كاظم سعد الدين ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢٢١ .

(٥١) سوزان السعيد يوسف ، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها (دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم) ، ط١ ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤ .

(٥٢) ديلابورت . ل ، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والآشورية ، ترجمة محرم كمال وعبدالمنعم ابو بكر ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ ، ص٨٣ .

(٥٣) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص٣٣ .

(٥٤) غسان عبد صالح وعبدالغني غالي فارس ، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، ع ٤٧ ، جامعة ديالى ، ٢٠١٠ ، ص٤١٠ .

(٥٥) ديلابورت ، بلاد ما بين النهرين ... ، ص٢٩٢ ؛ محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ ، ص٣٥٤ ؛ هاري ساكز ، عظمة آشور ، ترجمة خالد اسعد واحمد غسان ، ط١ ، دار أرسلان ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٥.

(٥٦) هاري ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم ... ، ص٢٤٣ .

(٥٧) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٨٥ ؛ محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ ، ص٣٥٥ .

(٥٨) ثلماستيان عقراوي ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٣١٥ .

(٥٩) غسان عبد صالح وعبدالغني غالي فارس ، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة ، ص٤١١ .

(٦٠) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ص٣١ ، ٦٦ .

(٦١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، صص٢٥١ ، ٢٨٦ .

(٦٢) سوزان السعيد يوسف ، المرأة في الشريعة اليهودية ... ، ص٣٣ .

(٦٣) رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٨٩ .

(٦٤) فاضل عبدالواحد ، وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٦٧ .

(٦٥) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٨ .

(٦٦) المنا : وهي من وحدات الوزن في العصور القديمة ويعادل المنا الواحد في الوقت الحاضر (٥٠٥ غم) ، ينظر : المصدر نفسه ، ص٢٦ .

(٦٧) للاطلاع على نص المادة السابعة من قانون اور نمو ، بنظر : مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص١٣٦ .

(٦٨) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٦٦ .

(٦٩) هاري ساكز ، عظمة بابل ، ص٢٢٦ .

(٧٠) سامي سعيد الأحمد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم ، ق١ ، ج٢ ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٢٥٣ .

(٧١) إذ نصت المادة (٥٩) من قانون ايشنونا على أن الرجل الذي يطلق زوجته التي انجبت منه أبناء ويتزوج بأخرى يطرد من بيته وتصادر جميع املاكه ، ما يعني أن المرأة التي لا تعد زوجة شرعية لن تحصل على هذه الامتيازات ، للاطلاع على نص المادة ، ينظر : مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي...، ص١٥٧ .

(٧٢) هاري ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم ... ، ص٢٢١ .

(٧٣) سبتينو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب بكر،مراجعة محمد القصاص ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٩٧ .

(٧٤) فقد فرض قانون حمورابي في المواد (١٣٨ – ١٤٠) على الرجل الذي يطلق زوجته الشرعية أن يعطيها نقودا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت والدها ، وإن لم يكن هناك مهر فيعطيها منا من الفضة أو ثلث المنا من الفضة إذا كان من الموالي . وأعطت المادة (١٤٢) من القانون الحق للزوجة الشرعية أن تطلق نفسها واخذ هديتها التي جلبتها من بيت والدها إذا كان زوجها يحط من شأنها، فيما الزمت المادتين (١٤٨ و ١٤٩) من القانون الزوج الذي تصاب زوجته بمرض خطير الاستمرار بإعالتها ما دامت على قيد الحياة ، وإذا رغبت هي في الرجوع لبيت ابيها فعليه أن يسلمها هديتها أيضا ، عن نصوص هذه المواد ، يراجع : فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، صص١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ .

(٧٥) هاري ساكز ، عظمة بابل ، ص٢٣٦ .

(٧٦) إذ شرع اوروانيمكينا رجم المرأة التي تتخذ زوجين في وقت واحد ، يراجع : صموئيل كريمير ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، بلا . ت ، ص٤٦٣ .

(٧٧) للاطلاع على نصي المادتين (٣٠ و ٣١) من قانون ايشنونا ، ينظر : فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٦١ .

(٧٨) محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ ، ص٢٦٦ .

(٧٩) عن نص المادة (١٣٦) من قانون حمورابي، يراجع:مجموعة من المؤلفين ،شريعة حمورابي... ، ص١١٣ .

(٨٠) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٥٣ .

(٨١) ديلابورت ، بلاد ما بين النهرين ... ، ص١٠٢ .

(٨٢) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٨٧ .

(٨٣) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص٦٣ .

(٨٤) هاري ساكز ، عظمة آشور ، ص٢٠١.

(٨٥) ديلابورت ، بلاد ما بين النهرين ... ، ص٢٩٤ .

(٨٦) هاري ساكز ، عظمة آشور ، ص٢٠١ .

(٨٧) تشباك : وهو الاله القومي لمملكة اشنونا ، ينظر ، عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٠٩ .

(٨٨) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص١٥٣ .

(٨٩) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٤٦ .

(٩٠) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٠٦ ؛ محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ ، ص٢٦٢.

(٩١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٧٠ ؛ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٣٣ .

(٩٢) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٣٥ .

(٩٣) المصدر نفسه ، ص١٣٦ .

(٩٤) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٥١ .

(٩٥) عن نصوص المواد (١٥ ، ١٦ و ١٩) من قانون حمورابي ، يراجع : مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص٩٧ .

(٩٦) ديلابورت ، بلاد ما بين النهرين ... ، ص١٠٣ .

(٩٧) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٩٢ .

(٩٨) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص٤٩ .

(٩٩) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٥٣ .

(١٠٠) هورست كلينغل ، حمورابي البابلي وعصره ، ص٢٣٧ .

(١٠١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٥٣ .

(١٠٢) هورست كلينغل ، حمورابي البابلي وعصره ، ص٢٣٨ .

(١٠٣) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٥٣ .

(١٠٤) المصدر نفسه ، ص٢٦٨ .

(١٠٥) للاطلاع على نص المادة (٢٢٦) من قانون حمورابي ، يراجع : مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص١٢٦ .

(١٠٦) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١١١ .

(١٠٧) عن نص المادة (١٢٢) من قانون حمورابي ، ينظر : شريعة حمورابي ، ترجمة محمود الأمين، تقديم سهيل قاشا ، ط١ ، دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ، ٢٠٠٧ ، ص٣٨ .

(١٠٨) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٨٢ ؛ محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ ، ص٣٥٣ .

(١٠٩) سبتينو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة ، ص١٠٢ .

(١١٠) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، ص٧٤ .

(١١١) يسمى الجندي العادي في اللغة الاكدية بالريدوم ، ويظهر من الأعمال التي كان يقوم بها أنهم اشبه بشرطة الدرك أو الشرطة السيارة ، حيث جمع ضمن واجباته بين واجبات الشرطة وواجبات الجندي، يراجع : عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٣٣ .

(١١٢) يعرف السماك باللغة الاكدية بالباثيرم ، ويبدو أنهم صنف من أفراد القوات المسلحة البابلية كان اشبه بالقناصة البحرية في العصور الحديثة وأنهم استخدموا الشباك لصيد الأعداء ، ينظر: المصدر نفسه، ص٢٣٣ .

(١١٣) شريعة حمورابي ، ص٢٠ .

(١١٤) المصدر نفسه ، ص٢٠ .

(١١٥) اقطاع المحارب في العراق القديم يسمى كو ويتألف من حقل أو بستان أو بيت ، أو يضم الاثنين أو الثلاثة جميعا ، ويدفع عنه صاحبه ضريبة سنوية ويورث حق الانتفاع به لولده الأكبر ، ولكن لا يحق له أن يبيعه أو يورثه أو يرهنه لزوجته أو لأبنته ، ويمكن للملك أن ينزع هذا الاقطاع ويهبه لمن يشاء ، يراجع : عبد العزيز صالح ، الشرق الادنى القديم ، ج١ ، ص٦٩٩ .

(١١٦) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٣٥ .

(١١٧) المصدر نفسه ، ص٢٥٩ .

(١١٨) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١١٩ .

(١١٩) سبتينو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة ، ص٩٨ .

(١٢٠) رضا جواد الهاشمي، القانون والاحوال الشخصية، المصدر السابق، ج٢ ، صص١٠١ – ١٠٢ .

(١٢١) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٠٢ .

(١٢٢) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١١٧ .

(١٢٣) شريعة حمورابي ، ص٤٩ .

(١٢٤) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص٢٨٥ .

(١٢٥) التالنت : من وحدات الوزن قديما ، ويعادل التالنت الواحد ما مقداره (٣ ، ٣٠ كغم) في الوقت الحاضر ، ينظر : فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٢٦ .

(١٢٦) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ... ، صص٦٠ – ٦١ .

قائمة المصادر

١. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج١ ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢. بول فريشاو ، الجنس في العالم القديم ، ج١ (الحضارات الشرقية) ، ترجمة فائق جورج ، ط٢ ، دار علاء الدين ، دمشق ، ١٩٩٩ .

٣. ثلماستيان عقراوي ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ .

٤. جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢.

٥. ديلابورت . ل ، بلاد ما بين النهرين الحضارتان البابلية والآشورية ، ترجمة محرم كمال وعبدالمنعم ابو بكر ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ .

٦. رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية ، حضارة العراق ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٥ .

٧. زيدان خلف هادي الموزاني ، من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، ع٢١ ، ب.م ، ٢٠١٦ .

٨. سبتينو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمة السيد يعقوب بكر ، مراجعة محمد القصاص ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٩. سامي سعيد الأحمد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم، ق١ ، ج٢، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٨٣ .

١٠. سوزان السعيد يوسف ، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها (دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم) ، ط١ ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٥ .

١١. شريعة حمورابي ، ترجمة محمود الأمين ، تقديم سهيل قاشا ، ط١ ، دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ، ٢٠٠٧ .

١٢. صموئيل كريمير ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، بلا . ت .

١٣. طه باقر واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٠ .

١٤. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، الموصل ،١٩٧٧ .

١٥. عباس ابراهيم صابر ، الاعتذار والعفو في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية ، مجلة الآداب ، ع١٢٥ ، جامعة سامراء ، ٢٠١٨ .

١٦. عبد العزيز صالح ،الشرق الادنى القديم ، ج١ (مصر والعراق) ، دار الانجلو المصرية ،١٩٨٧ .

١٧. علي ياسين الجبوري ، قاموس اللغة الأكدية العربية ، ط١ ، أبو ظبي ، ٢٠١٠ .

١٨. غسان عبد صالح وعبدالغني غالي فارس ، عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، ع ٤٧ ، جامعة ديالى ، ٢٠١٠ .

١٩. فاضل عبدالواحد ، وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، بغداد ، ١٩٧٩ .

٢٠. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٢١. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٢٢. محمد بيومي مهران ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج١٠ (تاريخ العراق القديم) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .

٢٣. مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم ، ترجمة أسامة سراس ، ط٢ ، دار علاء الدين ، دمشق ، ١٩٩٣ .

٢٤. نبيله محمد عبدالحليم ،معالم العصر التاريخي في العراق القديم، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.

٢٥. هاري ساكز ، الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل وآشور) ، ترجمة كاظم سعد الدين ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٢٦. هاري ساكز، عظمة آشو، ترجمة خالد اسعد واحمد غسان ، ط١ ، دار أرسلان ، دمشق ، ٢٠٠٨ .

٢٧. هاري ساكز ، عظمة بابل، ترجمة خالد اسعد واحمد غسان ، ط١، دار أرسلان ، دمشق ، ٢٠٠٨ .

٢٨. هورست كلينغل ، حمورابي البابلي وعصره ، ترجمة محمد وحيد خياطه ، ط١ ، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا ، ١٩٩٠ .